



اسم المقال: المساس بالنظام الطبقي في القانون الجنائي العراقي

اسم الكاتب: أ.م.د. مفيد نايف تركي الدليمي

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/682>

تاريخ الاسترداد: 2026/05/12 07:54 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على [info@political-encyclopedia.org](mailto:info@political-encyclopedia.org)

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>



## (المساس بالنظام الطبقي في القانون الجنائي العراقي)

### Prejudice of the Class System in the Iraqi Criminal Law

أعداد

أ.م.د مفيد نايف تركي الدليمي

Mufeed Nayyef Turkei

جامعة الأنبار - كلية القانون والعلوم السياسية

[mufeed.law@gmail.com](mailto:mufeed.law@gmail.com)

كل ذلك استدعى ضرورة إقرار حماية جنائية لهذه الفئات من خلال تجريم كل السلوكيات التي تنطوي على تمييز في المعاملة وبالتالي المساس بالسلم الأهلي الذي يعد احد ركائز امن الدولة الداخلي، وهذا ما فعله المشرع الجنائي العراقي وأقرته العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية.


#### Abstrac:

The class system is the basic pillar in all societies regardless of its progress and development. Therefore, the subject of its protection criminally and the manifestation of prejudice to it is one of the subjects that must be given share in our research and study in light of the ramifications and expansion of patterns of prejudice. And the lack of legal studies on the other hand .

#### المخلص

يعد النظام الطبقي الركيزة الأساسية في كل المجتمعات بصرف النظر عن تقدمها وتطورها، لذا فان موضوع حمايته جنائياً، وبيان صور المساس به يعد من الموضوعات التي يجب أن تنال نصيبها في البحث والدراسة في ظل تشعب وتوسع أنماط المساس به من جهة، وقلّة الدراسات القانونية من جهة أخرى.

إن حياتنا اليومية مليئة بحوادث تتعلق بالتمييز في المعاملة بين الأفراد، اذا لا تزال لدى كثير من طبقات المجتمع (اقتصادية اجتماعية سياسية) حتى لدى أصحاب القرار نظرة طبقية تجاه طبقات المجتمع الأخرى التي تختلف فيما بينها مذهبياً أو عقائدياً..الخ، ناهيك عما تساهم به وسائل الإعلام والخطابات الدينية في زرع بذور التفرقة بين أبناء البلد الواحد، بل وصل الأمر حتى بين أبناء المدينة الواحدة، مما يشكل ذلك انتهاكاً لحقوق فئات اجتماعية ضعيفة لا حول لها ولا قوة.



تداعيات العولمة بكل معانيها بما يقتضي ذلك جعل قيم التسامح وتقبل الآخر اساسا لسلوكنا وتصرفاتنا الحياتية لان التسامح هو المشهد الإنساني الذي تغيب فيه مظاهر العنف وتعلو فيه قيم السلام وكذلك يشير إلى أن الأفراد عليهم أن يتعلموا كيف يعيشون ويسمحون لغيرهم أن يعيشوا ومن ثم يتيحون للآخرين ممن يعتنقون رؤى مختلفة عن رؤاهم ممارسة تلك الرؤى دون تدخل منهم بما يقتضي ذلك ترك مساحة للآخرين ممن تختلف معتقداتهم عن المعتقدات الخاصة ببقية المجتمع.

أن وحدة النظام الطبقي في أي مجتمع تشكل الأساس الذي يسمح للأفراد على اختلاف معتقداتهم ومذاهبهم من العيش وممارسة حياتهم اليومية بكل حرية بما يكون ذلك معيارا للاحترام المتبادل بين الأفراد وخط صد أمام كل مؤثرات الخوف والإقصاء التي تعد المحفز الأساس نحو حالة التشرذم المجتمعي وسيادة ثقافة التعصب ومن ثم هدر وحدة النظام الطبقي.

إذ تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في ما تشهده الساحة العملية من إشكالات ومعوقات تتمثل في عدم استيعاب قوى ومكونات الشعب تحت مظلة العدل والمساواة بل التمييز في المعاملة بين الأفراد في مختلف المجالات سواء الاجتماعية أو الثقافية أو السياسية أو الدينية، بما ينطوي ذلك إلى سيادة طبقة أو فئة اجتماعية على حساب فئة أخرى بما يشكل ذلك خرقا لوحدة النظام الطبقي .

Our daily lives are full of incidents of discrimination in treatment between classes. Many individuals and even decision-makers still have a class view of some members of the society who differ from them in a religious way or in a belief. Moreover, the media and religious speeches contribute to the seeds of division between the one country, but it came even among the people of one city, which violates the rights of weak social groups, which have no choice and strength .

All this necessitated to need of establish of criminal protection for these groups through the prohibition of all behaviors that involve and make discrimination in treatment and thus the violation of civil peace, which is one of the pillars of the internal security of the state and this is what the Iraqi criminal law has ratified and ratified by many international treaties and conventions.

## المقدمة

### أهمية البحث

يعيش العالم اليوم في حالة من التقارب الثقافي والتفاعل بين الحضارات تزداد يوما بعد يوم بفضل ثورة المعلومات التي جعلت المجتمعات تعيش في قرية كونية تتجسد فيها

## مشكلة البحث

وعملية كبيرة في فهم طبيعة تطور العلاقات الطبقيّة والصراعات في المجتمعات المعاصرة، إذ أن سيادة طبقة على أخرى واندثار طبقة اجتماعية بظهور أخرى امر ملحوظ في حياة المجتمعات<sup>(١)</sup>.

الآن ذلك يحدث بصورة طبيعية على حساب المتغيرات الاجتماعيّة والثقافيّة والاقتصاديّة والسياسيّة للبلدان وعلى مراحل تاريخية معينة، وبدون تدخل من فرد أو مجموعة تدخلًا جبريًا كي يغيروا في بنية المجتمع وتكوينه الطبقي كما يرغبون وبصورة تتنافى مع طبيعة الأمور، والتي تؤدي إلى عدم استقرار وهدم للأسس الاجتماعيّة بشكل يقوض السلم الاجتماعي داخل المجتمع ومن جانب آخر هناك مجموعة من الأسس والثوابت داخل الهيئة الاجتماعيّة نابعة من تراثها الديني والأخلاقي والثقافي والعرفي، والتي يتفق الجميع على ضرورتها وحمايتها في المجتمع لضمان استقراره وسلامته.

عليه فإن التمييز الطبقي أصبح عائقًا أمام المواطن في التمتع بحقوقه الدستورية، ولأهمية تمكين الأنسان من التمتع بتلك الحقوق والحريات كان لابد من وجود ضمانات لحماية النظام الطبقي.

بناءً على ما تقدم سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نخصص الاول لبيان مفهوم النظام الطبقي، أما الثاني سنفرده للحماية القانونيّة للنظام الطبقي.

تنبع مشكلة الدراسة من خلال ما تشهده الساحة العمليّة من تصرفات يمكن أن تؤدي إلى احداث خلل داخل البناء الاجتماعي للأفراد في ظل الارتضاع للأصوات التي تفرق بين أبناء المجتمع عبر الفئات الضالّة التي لا تزال تحاول العبث بأمن البلاد واستقرارها وتالف فئات المجتمع بعضها مع بعض في ظل المعالجة الركيكة التي تبناها المشرع الجنائي لمواجهة هكذا تصرفات.

## منهجية البحث

أن المنهج الذي سوف نعتمده في دراسة هذا الموضوع هو منهج البحث التحليلي الوصفي للنصوص القانونيّة من خلال الاعتماد على بعض نصوص المعاهدات الدوليّة والتشريعات الوطنيّة.

## هيكلية البحث

أن البحث في الحماية الجنائيّة للنظام الطبقي يتطلب منا البحث ابتداء معرفة ماهو النظام الطبقي وبعدها نبحث في كفيّة الحماية القانونيّة له، الأمر الذي استدعى تقسيم البحث إلى مبحثين سنتناول في الاول مفهوم النظام الطبقي ومصادر حمايته والثاني سنتناول فيه صور الاعتداء على النظام الطبقي.

## المبحث الاول

### مفهوم النظام الطبقي ومصادر حمايته

أن ظاهرة نشوء النظام الطبقي في المجتمعات الحديثة وتطورها أخذت تحتل أهمية نظريّة

## المطلب الاول

لتحديد مفهوم الطبقة الاجتماعية التي يمكن  
أن نتناولها في اتجاهان وكالاتي :

### مفهوم النظام الطبقي

#### الفرع الاول

#### المفهوم الماركسي للنظام الطبقي

إذ يرى الفقيه ماركس أن الطبقة الاجتماعية هي أي تجمع لأشخاص يؤدون نفس الوظيفة في عملية تنظيم الإنتاج وتختلف عن بعضها البعض على أساس أوضاعها الاقتصادية، أي أن الوجود الطبقي يقوم على أساس الوظيفة المشتركة في إطار عملية الإنتاج أو أن سلوك الإنتاج هو الذي يهيئ الظروف لوجود الطبقة الاجتماعية<sup>(٣)</sup>

ان تحديد مفهوم الطبقات الاجتماعية حظي باهتمام كبير لدى لينين أيضاً، الذي يعرفها بانها "مجموعات كبيرة من الناس تختلف عن بعضها في المركز الذي تشغله في نظام تاريخي محدد للإنتاج الاجتماعي وفي علاقاتهم مع وسائل الإنتاج وفي دورهم في التنظيم الاجتماعي للعمل ومن ثم في القدر والطريقة التي تستحوذ بها على نصيبها من الثروة الاجتماعية التي تقع تحت تصرفها"

ويلاحظ هنا ان اي تعريف للطبقة الاجتماعية وفقاً للمذهب الماركسي يستوجب التمييز بين القوى الاجتماعية والعلاقات الاجتماعية من جهة، وبين الفوارق الاجتماعية التي تعتمد على الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج من جهة أخرى .

وفي ضوء ما تقدم يمكن القول ان مفهوم الطبقة الاجتماعية وفقاً للمنظور الماركسي يقوم على :

تتعرض مختلف المجتمعات إلى تغيرات مستمرة نتيجة التطور والتقدم الاجتماعي، هذه التغيرات تفرز العديد من التغيرات في الابنية الاجتماعية التي تظهر بصورة جلية عند محاولة دراسة مستويات البناء الاجتماعي، إذ يلاحظ أن هناك اختلاف وتباين عند السيوسولوجين في بناء الطبقة الاجتماعية، فالطبقة الاجتماعية جزء لا يتجزأ من البناء تربطها به علاقات وطيدة حيث تتفاعل في ديناميكه خلاقة مع سائر النظم الاجتماعية الأخرى، وبذلك تكون الطبقات الاجتماعية بما تشمله من مضامين اجتماعية واقتصادية وسياسية وثقافية دعامة أساسية من دعائم البناء الاجتماعي في عمومه ذات أهمية محورية في التفاعل الاجتماعي، وذلك مما يجعل تحليل البناء الطبقي كفيلاً بتسليط الضوء على مختلف مكونات المجتمع في جوانبه المختلفة<sup>(٢)</sup>.

إن مفهوم النظام الطبقي من المفاهيم التي تمتاز بمرونتها، الأمر الذي لا يمكن معه وضع تعريف جامع له؛ وذلك بسبب صعوبة وضع حدود مرسومة للطبقة الاجتماعية، وهو ما أدى إلى عدم إمكانية تحديد معنى الطبقة الاجتماعية أو في الأقل حدوث اختلاف حول تحديد مفهوم الطبقات الاجتماعية، إذ لا يمكن القول من أين تبدأ حدود الطبقة وأين تنتهي، وبغية الوصول إلى تحديد مفهوم الطبقة، فإنه لا بد من الرجوع إلى المفاهيم التي كانت سائدة قديماً، والتي طرحت عدة أفكار

الطباق ، وكل واحد من الطبقة السفلى يستمد بذى الجاه من أهل الطبقة التي فوقه ويزداد كسبه تصرفاً فيمن تحت يده على قدر ما يستفيد منه<sup>(٥)</sup>.

ذلك يعني أن كل طبقة من سكان المدن ومختلف مناطق العالم المتمدن تمارس سلطة على الطبقات الأدنى منها، وكل عضو من طبقة دنيا يسعى وراء مساندة صاحب السلطة من الطبقة الأعلى مباشرة<sup>(٦)</sup>، وهو ما يؤكد أن الطبقة الاجتماعية تعني جماعة من الناس تتشابه من حيث المكان الذي تشغله في نسق الإنتاج الاقتصادي والاجتماعي المحدد تاريخياً، وتتشابه هذه الجماعة في الدخل والمنزلة وأسلوب الحياة كما تتشابه من حيث نصيبها من ملكية وسائل الإنتاج والطبقة تتحدد عن طريق عدة أبعاد مثل الاقتصاد والمكانة والقوة والبعد السيسلوجي<sup>(٧)</sup>.

من كل ما تقدم يتضح لنا أن هناك تفاوتاً في البناء الاجتماعي للمجتمع، وهذا ما يؤكد وجود طبقة مسيطرة بصرف النظر عن مصدر هذه السيطرة، وطبقة ضعيفة محكومة ليس لها أي دور في البناء الداخلي للدولة، هذا التفاوت ينبغي أن لا يؤدي إلى التمييز في المعاملة أمام القانون؛ لأن الجميع سواء أمام القانون، وهذا ما يمكن أن نعبر عنه بالحماية القانونية للنظام الطبقي، والذي نحاول بيانه بالفرع الثاني.

١- وجود مجموعة من الافراد تتشابه من حيث الموقع الذي تشغله في اطار الانتاج الاقتصادي والاجتماعي .

٢- تماثل الدخل والمركز الاجتماعي ونمط الحياة .

٣- تماثل نصيب الطبقة في ملكية وسائل الانتاج.


## الفرع الثاني

### المفهوم الفايبري للنظام الطبقي

يتزعم هذا الاتجاه الفقيه ماكس فيبر، الذي يرى أن هناك عدة أبعاد للطبقة الاجتماعية وعدم إمكانية قصورها على بعد واحد كما فعل الاتجاه الاول، الأمر الذي دفعه نحو تعريف الطبقة الاجتماعية على أنها اشتراك مجموعة من الأفراد في مظهر معين من مظاهر فرص الحياة إلى المدى الذي يكون فيه هذا المظهر متمثلاً بشكل واضح في المصالح الاقتصادية التي يعبر عنها بامتلاك السلع وفرص الدخل التي تحدد بدورها بظروف السلع وسوق العمل<sup>(٤)</sup>.

من ذلك يفهم أن المصلحة الطبقيّة هي العامل الجوهرية في الوجود الطبقي إضافة إلى مؤثرات أخرى كالمكانة والقوة، فضلاً عن اعتماده على العامل المادي كمحدد للطبقة، وهذا ما يؤدي إلى إهمال الصراع بين الطبقات .

أما على المستوى العربي فنجد أن هناك مفهوماً للطبقة الاجتماعية، حيث أولى ابن خلدون اهتماماً في دراسة الطبقة الاجتماعية إذ يرى أن كل طبقة من طباق أهل العمران من مدينة أو إقليم لها قدرة على ما دونها من



## المطلب الثاني

### الحماية القانونية للنظام الطبقي

جاءت التشريعات القانونية لتؤكد أن لا فوارق طبقية بين الأفراد في المعاملة وأنهم سواء، لكن قبل بيان الموقف القانوني لآبد من أن نوضح الموقف الاسلامي من النظام الطبقي، إذ لا وجود لنظام الطبقيّة في الإسلام، رغم ما كان شائعاً من مسمى الأقليات الدينية آنذاك، فالقاعدة الراسخة هي ليست الاختلاف في العرق أو اللون أو اللغة، فالبشر هم سواسية وإنما التقوى هي ما تميز فرداً عن الآخر وهذه القاعدة اشتقت من قوله تعالى (يا أيها الناس أنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا أن أكرمكم عند الله اتقاكم)<sup>(٨)</sup>. أما عن الموقف القانوني فيمكن بيانه على النحو الآتي:

### الفرع الاول

#### الحماية الدولية للنظام الطبقي

جاء ميثاق الأمم المتحدة ليقضي على كل ما من شأنه إنشاء فوارق طبقية بين أبناء البشر، إذ أن من أهم المبادئ الأساسية التي جاء بها الميثاق هي الكرامة والمساواة لجميع البشر وتعزيز واحترام حقوق الإنسان دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين كذلك فإن هناك نصوص صريحة لا يشوبها الغموض أكدت على مبادئ تتيح لبني البشر حقوق متساوية، فالميثاق أكد في ديباجته على المساواة بين الرجال والنساء وللأمم صغيرها وكبيرها وفي الفصل الاول منه أورد في المادة ١ الفقرة ٢ منه على (أنهاء العلاقات الودية بين

الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب) كما أكد الميثاق على أن الأمم المتحدة تعمل دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء)<sup>(٩)</sup>.

وقد صدرت العديد من الإعلانات التي تؤكد على المساواة بين المواطنين ورفض كل ما من شأنه تهديد التعايش السلمي لأبناء المجتمع من هذه الإعلانات:

١- إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والذي أصدرته الجمعية العامة في القرار ١٩٠٤ لسنة ١٩٦٣ حيث نصت المادة (١) منه على أن (التمييز بين البشر بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثني يمثل إهانة للكرامة الإنسانية ويجب أن يدان).

٢- إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية أو لغوية والذي اعتمده الأمم المتحدة بموجب القرار رقم ١٣٥/٤٧ لسنة ١٩٩٢ والذي جاء فيه (أن على الدول حماية الأقليات في إقليمها وحمايتها هويتها واتخاذ التدابير التشريعية الملائمة لتحقيق هذه الحماية).

ولما كانت الدول قد تعهدت على العمل والتنسيق المشترك من أجل حماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية ومنع كل ما من شأنه أحداث تمييز طبقي بين الأفراد جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليؤكد هذا الهدف السامي حينما أشار إلى حق كل إنسان في أن يتمتع بجميع الحقوق والحريات دونما

## الفرع الثاني

### الحماية الوطنية للنظام الطبقي

تتمثل الحماية الوطنية للنظام الطبقي في الآتي:

#### أولا / الحماية الدستورية

لا يكاد يخلو دستور وطني من المساواة أو الحماية للنظام الطبقي من أي تمييز في المعاملة فدستور كل دولة يضمن معاملة واحدة لجميع أفرادها من أي ممارسة يمكن أن تميز طائفة على حساب طائفة أخرى من أبناء الوطن الواحد، ما يعني ذلك أن الأفراد سواسية أمام القانون دون تمييز بينهم على أساس الأصل أو اللغة أو الدين أو الجنس أو المركز الاجتماعي في اكتساب الحقوق وممارستها وتحمل الالتزامات وأدائها<sup>(١٢)</sup>.

وهذا ما نص عليه دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على هذا الحق في المادة (١٤) منه، وأكد على أن العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي ومدلول المساواة يعني تجريم التمييز والتفرقة وكذلك استبعاد أي قيد أو تفضيل بين الأفراد وفق الأسباب المنصوص عليها في المادة (١٤) من الدستور<sup>(١٣)</sup>.

أن حماية النظام الطبقي من التمييز هو الأساس القوي والمتين للحقوق والحريات الأخرى بل هو منبع تلك الحقوق، إذ لا يوجد حق من الحقوق الدستورية الأخرى إلا واستند إلى المساواة بين الأفراد في المعاملة ولعل من أهم

تميز من أي نوع ولاسيما بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر فضلا عن ذلك فإنه لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص سواء أكان مستقلا أو موضوعا تحت الوصاية<sup>(١٠)</sup>.

وهذا ما أكدته أيضا المادة (٥) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥، التي ألزمت الدول الأطراف فيها بضرورة حظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله وبضمان حق كل إنسان دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الاثني في المساواة أمام القانون.

وعليه فإن المساس بأي من هذه الحقوق يعد انتهاكا لوحدة النظام الطبقي، بما يعطي ذلك للأفراد مكنة اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لأنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون<sup>(١١)</sup>، وفي حال عجز القضاء الوطني عن أنصافه فإن بإمكانه اللجوء إلى المحاكم الدولية، لاسيما المحكمة الجنائية الدولية؛ باعتبار أن اختصاصها مكتملا لاختصاص القضاء الوطني، بما يعطي ذلك انطبعا على أن المساس بوحدة النظام الطبقي يعد جريمة ذات طبيعة دولية؛ نظرا للخطورة التي تنطوي عليها كونها تهدد وحدة النسيج الاجتماعي والتعايش السلمي بين أبناء الوطن الواحد.

معين، والذي يعبر عن المصلحة التي يعترف بها القانون ويسبغ عليها حمايته؛ لذلك تضمنت التشريعات العراقية العديد من النصوص التي تؤكد على أهمية المحافظة على النسيج الاجتماعي والتعايش السلمي للأفراد بما يؤكد حق المواطنة لكل فرد، إذ نص قانون المطبوعات العراقي رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨ المعدل في المادة (١٦) منه على (لا يجوز أن ينشر في المطبوع الدوري:

٣. ما يروج لأفكار استعمارية أو الانفصالية والإقليمية.

٦. ما يشكل طعنا بالأديان المعترف فيها في الجمهورية العراقية)<sup>(١٥)</sup>.

هذه المادة إشارة إلى أن كل ما يصدر بصورة مستمرة فهو مطبوع دوري وبالتالي لا يجوز أن ينشر فيه ما يمكن أن يروج لأفكار تؤدي إلى أحداث خلل في النظام الطبقي على اعتبار أن هذه المطبوعات لها دور كبير في التحريض والإساءة إلى الطبقات والطوائف الأخرى في المجتمع.

كما وقد تطرق المشرع الجنائي إلى حماية النظام الطبقي<sup>(١٦)</sup> وذلك من خلال نصوص واضحة تجرم كل ما من شأنه المساس بهذا النظام، حيث نصت المادة ٢٠٠ الفقرة ٢ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ لمعدل على (... يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من حبذ أو روج أيا من المذاهب التي ترمي إلى تغيير.. النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو للقضاء على طبقة اجتماعية أو لقلب نظم الدولة الأساسية

هذه الحقوق هو الحق في تكافؤ الفرص الذي نصت عليه المادة (١٦) بوصفه حق مكفول لجميع العراقيين وهذا ما يتطلب انعدام التمييز الطبقي<sup>(١٤)</sup>.

الآن هناك مجموعة من المعوقات الأساسية التي يمكن أن تؤثر سلباً في وحدة النظام الاجتماعي والقضاء على كل ما من شأنه التأثير على النظام الطبقي ولعل من أهم هذه المعوقات هو الفساد الذي يمكن أن يؤدي إلى اضطهاد مجموعة أو فئة معينة من الأفراد ويمنعها من الحصول على حقوقها المشروعة مما يدفع هؤلاء الأفراد إلى اللجوء إلى الوسائل غير المشروعة للحصول على حقوقهم المشروعة، وكذلك من أوجه الفساد التي تؤثر في النظام الطبقي هو التمييز في الإجراءات القانونية بين شخص وآخر من قبل القائمين على الوظيفة العامة من خلال:

١. تفضيل جهة معينة على أخرى في مجال التعينات.

٢. منح امتيازات الوظيفة العامة لبعض الأفراد دون غيرهم بالاستناد على أساس الجنس أو المذهب، وهذه الحالات يترتب عليها قيام المسؤولية الجنائية لمن يقوم بهذه الأفعال.

## ثانياً / الحماية التشريعية:

تعد التشريعات الجنائية من أهم الوسائل الأساسية التي تضمن حماية النظام الطبقي إذا ما دعمت وفعلت بوسائل أخرى قضائية ورقابية تؤكد أهمية المحافظة على النسق الاجتماعي لأبناء الوطن الواحد، لأن كل تشريع يصدر إنما يستهدف حماية حق

وحدة النظام الطبقي طالما أن الغاية من هذا التحالف هو لسيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات، وقد يصل الأمر أحياناً إلى القضاء الكلي على طبقة اجتماعية بحرمانها من المقومات المكونة لها والمحددة لذاتيتها على الرغم مما لها من وظيفة اجتماعية في كيان المجتمع<sup>(١٧)</sup>، فالجريمة تتحقق عندما يكون الهدف منها هو المساس بوحدة النظام الاجتماعي والتعايش السلمي بين افراده وهذا ما يؤدي إلى القضاء على مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة بين طبقاته الاجتماعية، ولعل من ابرز صور الاعتداء على وحدة النظام الطبقي تتمثل في جريمة التحييد والترويج ضد النظام الاجتماعي وجريمة التمييز العنصري وهذا سنتناوله في فرعين وعلى التوالي .

## المطلب الاول

### التحييد والترويج ضد وحدة النظام الطبقي

تحتوي الهيئة الاجتماعية على مجموعة من الاسس التي تكون نابعة من تراثها الديني والاخلاقي والثقافي والعرفي والتي يتفق الجميع على ضرورة حمايتها وذلك لضمان حماية استقرار المجتمع وسلامته الأمر الذي دفع المجتمع إلى تجريم كل السلوكيات التي من شأنها أن تهدد استقرار السلم الاجتماعي والتي يطلق عليها التحييد أو الترويج ضد النظام الطبقي . وعليه سنحاول بيان ملامح هذه الجريمة من خلال بيان اركانها وكالاتي :

الاجتماعية أو الاقتصادية أو لهدم أي نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية متى كان استعمال القوة أو الإزهاق أو أي وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظاً في ذلك<sup>(١٧)</sup> .

الآن هذه الحماية لم يقصرها المشرع على التجريم فحسب، وإنما ذهب المشرع إلى ابعاد من ذلك حينما اقر عدداً من التشريعات التي حاول من خلالها أنصاف بعض الفئات المحرومة من حقوقها في أوقات سابقة ولعل ذلك يتمثل بقانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦ المعدل، وقانون المفصولين السياسيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، وكذلك قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦<sup>(١٨)</sup> .

## المبحث الثاني

### صور الاعتداء على وحدة النظام الطبقي

أن من الثوابت الاجتماعية والأخلاقية السائدة في المجتمع هي استقرار البناء الطبقي وتماسك المجتمع فيما بين أفرادهم، إلا أن ذلك لا يعني أن الأفراد على مستوى طبقي واحد، إذ أن من البديهي أن الناس قد جعلوا بعضهم فوق بعض طبقات، من ناحية العلم والثقافة والحكمة كما أن بعضهم فوق بعض طبقات من ناحية الثروة المادية أو المهنية<sup>(١٩)</sup> .

وهنا لاخلاف حول التمايز بين الأفراد وفقاً للمعايير المتقدمة، لكن عندما يتحالف مجموعة من الأفراد سواء كان هذا التحالف سرا أو علانية على مناصرة طبقة اجتماعية منهم ومحابتهم على غيرها من الطبقات كي تصبح هي المسيطرة فهذا يشكل اعتداءً على

## الفرع الاول

### الركن المادي

يتمثل الركن المادي بالمظهر الذي تبرز به الجريمة إلى العالم الخارجي ويتضمن الفعل أو الترك المعاقب عليه والنتيجة الناشئة عنها شريطة أن تقوم بينهما رابطة سببية<sup>(٢١)</sup>.

فالركن المادي في هذه الجريمة يكون على صورتين هما الترويج والتحبيذ لأمر معين كما حدده المشرع الجنائي في المادة ٢/٢٠٠ من قانون العقوبات العراقي متى ما كان من شأن ذلك احداث فروق طبقية داخل النظام الاجتماعي أو القضاء على طبقة اجتماعية أو قلب النظم الاجتماعية في الدولة أو لتغيير النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية للمجتمع بما يؤدي ذلك إلى المساس بوحدة واستقرار السلم الاجتماعي.

فالتحبيذ أو الترويج هنا ينبغي أن يكون منصبا على نفسية الفاعل حتى يقرر إخراج الجريمة إلى حيز الوجود فيرتكبها، والذي يميز المحبذ أو المروج عن الفاعل المادي هو أن نشاطه نفسي بينما يغلب أن يكون نشاط الفاعل ذا اثر مادي<sup>(٢٢)</sup>، وبناء على ذلك لا يعد الإنسان مسؤولاً بسبب سلوكه الداخلي أو أفكاره وإنما الأقدام على فعل مادي هو الذي يعد بدءاً بالتنفيذ والسلوك الإجرامي في التحبيذ أو الترويج على النظام الطبقي هو ما نصت عليه المادة ٢/٢٠٠<sup>(٢٣)</sup>.

وعليه فأن البدء بالتنفيذ في هذه الجريمة يعد متحققاً بمجرد التأثير في نفسية الغير لأن هذه الجريمة شكلية ذات حدث نفسي مجرد لا يتطلب فيها القانون نشوء الضرر لأن هذا

الضرر يعد متحققاً بمجرد خلق شعور نفسي عدواني لدى الغير يدفعه ذلك الشعور إلى المساس بوحدة النظام الطبقي للمجتمع، وقد حددت المادة ٢٠٠ السابق ذكرها صور الركن المادي والتي سوف يتم بيانها على النحو الآتي:

#### ١. الترويج ضد وحدة النظام الطبقي

يتمثل الترويج في هذه الجريمة بما يصدر عن المروج من أفعال وأقوال موجهة نحو الغير على نحو يخلق حالة نفسية عدوانية لديه تدفعه إلى المساس بحقوق غيره من الأفراد بما يؤدي ذلك إلى هدم المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام الطبقي للمجتمع لأن من شأن ذلك أن يسود طبقة اجتماعية على أخرى بحث يتم التعامل مع الأفراد على أساس الدرجات وهذا ما يعد جريمة جنائية.

والترويج يشترط فيه أن يقع بصورة على قدر من الانتشار في المكان أو على قدر كبير من التكرار في الزمان، معنى ذلك أن المروج قد وجه خطابه إلى أكثر من شخص ليؤثر في أكثر قدر ممكن من الأشخاص مستخدماً في ذلك عدة وسائل ولعل من أخطرها هي:

١. وسائل الأعلام: إذ أن الترويج عبر وسائل الأعلام على العنف بات واضحاً وبيناً وظاهراً ولا يحتاج إلى تحرر أو ستقصاء أو تأمل أو تدبر وذلك؛ لأن الأعلام بوسائله يقود البشرية إلى أبعاد جنائية مطلقة في سلطاته الواسعة<sup>(٢٤)</sup>، وفي مقدمة وسائل الأعلام الصحف والمجلات والأذاعة والتلفزيون والاتصال البريدي المباشر اللافتات والاعلان الضوئي على الرغم من الأعلام ينبغي عليه التنوير والتثقيف

الواحد على عكس الترويج الذي يتخذ صورة التحريض المباشر على الأمر.

وبناءً على ما تقدم فإن الجريمة تتحقق ويستحق الجاني العقوبة سواء كان التحبيذ يجري بذكر أمور واقعية أو أن يدور على أمور خيالية، وان يتناول أموراً حاضرة أو يمس أموراً ماضية، وسواء اتخذ سلوكاً فردياً أم جماعياً دون حاجة للاشتراك في جمعيات تمتهن هذه الأفعال لأن ذلك يتخذ وصفاً جرمياً آخر<sup>(٢٧)</sup>.

وهنا لابد من الإشارة إلى أن التحبيذ والترويج بالرغم من عدم دخوله ضمن صور التحريض الذي تناوله المشرع العراقي في المادة إلا أن المشرع الجنائي جعل المحبذ والمروج مستحقاً في ذلك العقوبة التي بينها المشرع في المادة ٢/٢٠٠، ذلك أن نشاط المحبذ أو المروج انما يكشف عن نفسية شريرة لديه ويعبر عن جوهره فيجعل معيار الخطورة شخصياً وبالتالي تنطبق هذه المادة بمجرد إثارة شعور الكراهية والبغضاء والتحيزات بين المواطنين بما يعني ذلك المشرع قد توسع في مجال التجريم والعقاب حين عد التحبيذ أو الترويج جريمة على الرغم من التحريض غير مباشر لا يعد جريمة على اعتبار انه لا ينطوي على حمل أو دفع أو اقناع الشخص على ارتكاب الجريمة.

وهنا لابد من الإشارة إلى أن السلوك الإجرامي بصوره المختلفة لا يحقق أهدافه ما لم يكن منطوياً على استخدام القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة غير مشروعة وهذا ما أكده المشرع العراقي في المادة ٢/٢٠٠ ( ... متى كان استعمال القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظاً في ذلك ) والقوة هنا تتمثل

ونشر الاخبار والمعلومات الهادفة التي تنساب إلى عقول وترفع مستواهم وتنتشر تعاونهم من اجل المصلحة العامة، فالمادة ٤/٢٩ من دستور ٢٠٠٥ العراقي تنص على ( تمنع كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع ).

٢. **الخطاب الديني** : أن للخطاب الديني أهمية كبيرة لما له من تأثير في نفوس الأفراد بما يقتضي الأمر الابتعاد عن الخطابات الدينية التي تزرع الافكار الطائفية وتغرس العداة والحقد بين طوائف وافراد المجتمع وهذا بدوره سيقضي على الارهاب الفكري الذي يعرف على انه ( محاولة فرد أو مجموعة من الأفراد أو الجماعات لفرض رأي أو فكر أو مذهب أو دين أو موقف معين من قضية من القضايا بالقوة والاساليب العنيفة على أناس أو شعوب أو دول بدلاً من اللجوء إلى الحوار والوسائل المشروعة الحضارية وهذه الجماعات أو الأفراد تحاول فرض هذه الافكار بالقوة لأنها تعتبر نفسها على صواب الاغلبية مهما كان تشبثها على ضلال وتعطي نفسها وضع الوصاية عليها تحت أي مبرر<sup>(٢٥)</sup>.

## ٢. التحبيذ ضد وحدة النظام الطبقي

تتميز هذه الصورة من صورة السلوك الاجرامي عن الترويج في أنها تتمثل في كونها تحريضاً غير مباشر على امر بتحسينه وتزيينه على نحو يخفي ما فيه من وجوه الاستهجان ويحول النفور منه إلى اقناع به وهذا ما يعبر عنه بالثناء الايجابي<sup>(٢٦)</sup>، في حين انه يسعى إلى بث روح البغضاء بين افراد الشعب

## الفرع الثاني

### الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي بقصد ارتكاب الجريمة وهذا القصد مبني دائما على المسؤولية الجنائية وهو يتحقق من خلال القصد الجنائي في الجرائم العمدية وهو ضروري لقيام الجريمة وذلك لوجود العلاقة التي تربط بين شخصية الجاني ومادية الجريمة، فأساس التجريم هنا ليس الفعل المعين في النموذج القانوني فقط وإنما هو اتصال هذا الفعل بإرادة الجاني<sup>(٢٨)</sup>، والإرادة في هذه الجريمة ينبغي أن تنصرف إلى مضمون نفسي معين يحمله التعبير ويفهم من التعبير بوضوح، وهذا المضمون هو الترويج أي الدعاية لأمر من الأمور المحددة في النص العقابي للجريمة بتحريضه مباشرة أو التحبيذ أي التزيين والتحسين بثناء إيجابي يحرضه على الأمر بطريق غير مباشر فالقصد الجنائي في هذه الجريمة يتميز بانصراف الإرادة إلى امرين إلى السلوك في ذاته وهو التعبير وإلى المضمون النفسي السلوك أي المعاني التي يتضمنها التعبير المحظور<sup>(٢٩)</sup>.

كما يجب أن تنعقد الإرادة وتوجه إلى استعمال القوة أو الإرهاب أو وسيلة غير مشروعة في سبيل الوصول إلى الغرض الإجرامي عن طريق الترويج والتحبيذ، كما ينبغي أن يتوافر العلم لدى الجاني حتى يتحقق القصد الجنائي والعلم هنا يكون منصبا على وسائل الركن المادي، بمعنى أن الجاني ينبغي أن يعلم بدلالة عباراته وكلماته التي يقولها أو يكتبها أو يرسمها أو يفعلها ومدى خطورتها وتأثيرها على نفسية الموجه

في جميع أفعال الإكراه والعنف أو القسر وهي في مجموعها تهدف إلى تعطيل إرادة من وجهت اليهم هذه الأفعال فالقوة مجرد وسيلة لتغيير إرادة الغير وحملها على الانصياع لمطالب صاحب القوة<sup>(٢٨)</sup>.

أما الإرهاب فقد عرفته المادة ١ من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ على انه (كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فردا أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الأضرار بالملتمكات العامة أو الخاصة بغية الأخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب أو الخوف والفرع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقا لغايات إرهابية)

وبعد تناول اهم العناصر المكونة للركن المادي لهذه الجريمة فأننا نصل إلى تساؤل عن كيفية الربط بين التحبيذ والترويج والقوة والإرهاب حتى يمكن أن يتم الجاني لأفعاله الإجرامية لأن هذه الجريمة ومن خلال المصطلحات التي استخدمها المشرع يمكن أن تتم بإفعال عاطفية تؤثر بنفسية الفرد من خلال استخدام الوسائل المسمومة والمقروعة وبالتالي لا حاجة لاستخدام مصطلح القوة والإرهاب مع التأكيد على أن هذه الوسائل يمكن أن تستخدم من الغير الذي اثر الجاني بنفسيته من خلال الترويج والتحبيذ وبالنهاية يمكن أن نصل إلى انتهاك وحدة النظام الطبقي.

٢٠٠ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل على اعتبار أن هذه الجريمة من جرائم الخطر، وبذلك تكون الغاية من العقاب على هذه الجريمة بالرغم من عدم ترتبها اي ضرر ملموس هو أنها تتسبب بوجود كيان قانوني قابل للتحديد وان لم يكن ملموسا في الحال الا انه يمكن أن يكون كذلك في وقت ما طالما كان الخطر منها مستمرا<sup>(٣٣)</sup>.

أما لو حققت أفعال التحبيذ والترويج آثارها وقبلت من الغير الذي مارس أفعال ضرت بطبقة اجتماعية أخرى فهنا يمكن أن نكون أمام أكثر من جريمة وهي :

١. الجريمة التحبيذ أو الترويج ضد وحدة النظام الطبقي المادة ٢٠٠ من قانون العقوبات العراقي

٢. الاشتراك في جريمة التمييز العنصري: إذ نصت المادة (٤) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥ على أن تشجب الدول الأطراف جميع الدعايات والتنظيمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية جماعة من لوان أو أصل اثني واحد، أو التي تحاول تبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال الكراهية العنصرية والتمييز العنصري، وتتعهد باتخاذ التدابير الفورية الإيجابية الرامية إلى القضاء على كل تحريض على هذا التمييز وكل عمل من أعماله، وتعهد خاصة، تحقيقا لهذه الغاية ومع المراعاة الحقه للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللحقوق المقررة صراحة في المادة (٥) من هذه الاتفاقية، بما يلي:

اليه التحبيذ أو الترويج وكذلك علمه بأن هذه الوسائل يمكن أن تقود إلى تحقيق الجريمة بأن يتوقع أن يقدم الفاعل على تنفيذ الجريمة موضع التحبيذ أو الترويج<sup>(٣١)</sup>، كما ينبغي أن ينصب العلم على النتائج المترتبة على السلوك الاجرامي، أي التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الاجرامي، فيحقق عدواننا ينال مصلحة أو حقا قدر المشرع جدارته بالحماية الجزائية والمصلحة أو الحق المنتهك في هذه الجريمة يتمثل في انتهاك استقرار النظام الطبقي من خلال سيادة طبقة اجتماعية على طبقة أخرى وهو ما يمثل انتهاكا لمبدأ المساواة أمام القانون<sup>(٣٢)</sup>.

مما تقدم يتضح لنا أن هذه الجريمة لا يمكن أن تقوم مالم يتوافر القصد الخاص الذي لا بد منه لقيام هذه الجريمة والذي يمكن أن نوصفه بالنفسية الشريرة لدى الجاني التي يسعى من خلالها إلى بث روح الكراهية والسعي وراء هدم كل صور التضامن الاجتماعي بين الأفراد .

وبعد أن تجتمع كل هذه الأركان يمكن أن نصل إلى العلاقة التالية:

١. المحبذ أو المروج

٢. من وجهة اليه هذه الأفعال ( الترويج أو التحبيذ)

٣. الطبقة الاجتماعية المتضررة من هذه الأفعال

فإذا لم تلق أفعال المحبذ أو المروج أي قبول من قبل من وجهت اليه هذه الأفعال فان الجريمة هنا تكون تامة وبالتالي يسأل الجاني وفق المادة

تارة أخرى و صورة التمييز بسبب الجنس واللغة تارة ثالثة وغيرها من الصور الأخرى التي تخلق جوا ملائما للتناحر والتقاطع والتشتت بين ابناء المجتمع الواحد ، كان السبب بنبذ المجتمع الدولي لها وكذلك نبذها من داخل ابناء المجتمع الواحد الأمر الذي جعل منها جريمة ضد الإنسانية تختص بها المحاكم الدولية فضلا عن عدها جريمة وطنية وتحديد عقوبات قاسية على مرتكبيها تصل في بعض القوانين إلى عقوبة الاعدام ، ولغرض تسليط الضوء على هذه الجريمة سنقوم بدراسة اركانها وكالاتي :

### الفرع الاول

#### الركن المادي

أن جريمة التمييز العنصري هي كأي جريمة أخرى من الجرائم الداخلية تفترض وجود سلوك أو نشاط أنساني إرادي له مظهر خارجي محسوس يتمثل بالركن المادي الذي قد يكون إيجابيا أو سلبيا ويفضي إلى الأفعال التي جرمها القانون فهو كل فعل غير أنساني ينطوي على سياسة وممارسة التفرقة العنصرية بين فئات من الناس فقد ترتكب هذه الجريمة بسلوك إيجابي أو بسلوك سلبيا<sup>(٣٤)</sup> ، متى ما تمثل ذلك بأحد الصور التي نصت عليها المادة ٢ من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٣، التي تشكل جوهر النتيجة الجريمة التي تبنى عليها جريمة التمييز العنصري لان من شأنها أن تؤدي إلى الأخلال بمبدأ المساواة في ممارسة الحقوق والحريات الأساسية بما ينطوي ذلك على حرمان المجنى عليه من الحقوق والحريات المكفولة دستوريا<sup>(٣٥)</sup> .

أ. اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض على التمييز العنصري وكل عمل من أعمال العنف أو تحريض على هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل أثني آخر، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية، بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون. ب. إعلان عدم شرعية المنظمات، وكذلك النشاطات الدعائية المنظمة وسائر النشاطات الدعائية، التي تقوم بالترويج للتمييز العنصري والتحريض عليه، وحظر هذه المنظمات والنشاطات واعتبار الاشتراك في أيها جريمة يعاقب عليها القانون. ج. عدم السماح للسلطات العامة أو المؤسسات العامة، القومية أو المحلية، بالترويج للتمييز العنصري أو التحريض عليه، ( علماً أن المشرع الجنائي العراقي لم يبين الوصف القانوني لهذه الجريمة في نص المادة ٢٠٠ بالرغم من أن هذا النص ينطوي على أكثر من جريمة واكتفى بالجريمة الأولى أي التحبيذ أو الترويج دون أن يبين نوعية الجريمة التي يمكن أن تتحقق فيما لو أدى التحبيذ أو الترويج إلى هدر وحدة النظام الطبقي).

### المطلب الثاني

#### جريمة التمييز العنصري

لقد كان لجريمة التمييز العنصري جذور وامتدادات تاريخية كانت في بدايتها عبارة عن سياسة مقررة بموجب الدساتير والقوانين والانظمة الا أن اتخاذها صورة التمييز الديني والطائفي أو التمييز العرقي

سلوك الفاعل، فالقصد العام يتكون من العلم والارادة أي علم الجاني باركان الجريمة المرتكبة فضلا عن انصراف ارادته لارتكاب هذه الجريمة وتحقيق نتائجها في حين أن القصد الخاص يتكون من علم والارادة أيضا الا انه يتميز عن سابقه بكونه لا يقتصر على اركان الجريمة بل يمتد إلى وقائع ليست من اركان الجريمة، إذ نلاحظ أن جريمة التمييز العنصري تشترط توافر قصد جرمي خاص والمتمثل في الابقاء على النظام المؤسسي القائم على الاضطهاد والسيطرة المنهجية فالقصد الخاص هنا اضائي ومكمل بمعنى انه لا قيام له دون قصد عام<sup>(٣٨)</sup>.

فحتى الجرائم التي يتطلب القانون فيها قصدا خاصا لا بد من توافر القصد العام فيها لذلك يجب أن يعلم الجاني أن فعله ينطوي على اعتداء على حقوق الأنسان الأساسية أما في صورة اهدار لها أو في صورة الحط من قيمتها ويجب أيضا أن تتجه ارادته إلى هذا الفعل كما يجب أن تكون غايته من هذا الفعل وهذا القصد الخاص النيل من الحقوق الأساسية لجماعة بعينها ترتبط بوحدة معينة دينية أو سياسية أو اجتماعية لغرض الابقاء على النظام المؤسسي القائم، هذه الغاية هي التي هدف اليها المشرع الجنائي لعراقي في المادة (٢٠٠) من قانون العقوبات العراقي والتي نصت على (... أو لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو للقضاء على طبقة اجتماعية...) فاذا انتفت هذه الغاية ينتفي الركن المعنوي ولا تقع جريمة التمييز العنصر وان كان يمكن توافر جريمة جنائية داخلية أخرى<sup>(٣٩)</sup>.

فهذه الجريمة تقوم على فعل تكون الغاية منه التمييز أو سوء المعاملة أو أي فعل غير انساني آخر لفرد أو لمجموعة من الأفراد على أساس العرق أو الجنس أو الدين أو اللغة أو الاري السياسي وذلك بغرض الاضطهاد أو الهيمنة على هذا الفرد أو هذه المجموعة وهذا ما ينطوي على الأخلال بروح الإخاء والمساواة بين البشر وتعارض مع مبادئ القيم الإنسانية ولذلك فهي تدخل ضمن الأفعال التي تقع ضد الإنسانية<sup>(٣٦)</sup>.

### الفرع الثاني

#### الركن المعنوي

يقصد بالركن المعنوي الحالة النفسية والذهنية للفاعل أثناء اقترافه للجريمة، فلم تعد التشريعات الجزائية تكتفي بوجود فعل مادي مجرم لقيام المسؤولية الجزائية بحق الفاعل بل لا بد من التعرف على الحالة النفسية للفاعل المرافقة لاقترافه الفعل الجرمي والتي من خلالها يستطيع القاضي التعرف على مدى خطورة الفاعل والعقوبة المناسبة للحد من خطورته واصلاح حاله أن امكن ويكون هذا الركن ذا أهمية وجدوى في قيام جريمة التمييز العنصري وقيام المسؤولية الجزائية تجاه الفاعل<sup>(٣٧)</sup>.

وبذلك تعد جريمة التمييز العنصري جريمة مقصودة يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجرمي العام فضلا عن القصد الجرمي الخاص الذي يجب أن تقوم عليه هذه الجريمة والذي اشترطته المادة (٧) الفقرة (٢/ح) من نظام روما الأساس وذلك بالابقاء على النظام القائم على العنصرية من خلال

وبذلك يضح لنا التحبيذ أو الترويج يتخذ الصفة الدولية من هذه الجريمة ( التمييز العنصري ) بما يعني ذلك إمكانية مسائلة مرتكبي هذه الأفعال أمام المحاكم الدولية استنادا لأحكام المادة ٢٥ من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ في جميع الأحوال التي يتعذر فيها على القضاء الوطني ممارسة ولايته اذا ما علمنا أن مرتكبي مثل هكذا جرائم عادة ما يكونوا أصحاب نفوذ وسطوة داخل كل دولة وفي هذه الحالة لامجال لحماية حقوق الأفراد الا باللجوء للمحاكم الدولية باعتبارها الضامنة لحقوق الأفراد المنتهكة وهذا ما أكدته المادة ٢/١٧ من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية .

أما ما يتعلق بالجزاء الجنائي لهذه الجريمة فقد بين قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا ذلك حينما أشار إلى أن العقوبة المقررة لهذه الجريمة تكون بالرجوع إلى القواعد العامة المقررة في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وهذا ما اوضحته المادة ٢٤/اولا من قانون المحكمة الجنائية العليا العراقية والتي نصت على (العقوبات التي تحكم بها المحكمة هي العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل)، لكن عند الرجوع إلى قانون العقوبات يتضح لنا أن المشرع الجنائي لم يحدد عقوبة معينة لمرتكبي مثل هكذا جرائم ( جريمة التمييز العنصري ) وما رسمه المشرع الجنائي من جزاء جنائي في المادة ٢٠٠ /٢ منه إنما يقتصر على مرتكب الجريمة الأولى ( المحبذ أو المروج والذي اطلقنا عليه الشريك في جريمة التمييز العنصري ) الأمر الذي يستلزم من المشرع الجنائي الوطني الإيفاء بالتزاماته الدولية من خلال تحديد جزاء جنائي يتناسب مع خطورة مثل هكذا أفعال .

ولعل ما تقدم يؤكد لنا وبشكل جلي على أن جريمة التحبيذ أو الترويج ضد النظام الطبقي هي المحرك الأساس والدافع نحو جريمة التمييز العنصري ذلك أن الجاني يهدف من خلالها إلى حرمان المجنى عليه من حقوقه الأساسية التي اكدتها التشريعات الوطنية والدولية، هذه الغاية ربما تكون هي الجامع الأساس بين الجريمتين الأمر الذي يعني إمكانية مسائلة الجاني عن جريمة الاشتراك في جريمة التمييز العنصري استنادا إلى ما نصت عليه المادة (١٥) من قانون المحكمة الجنائية العليا العراقية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ والتي نصت على : - يعد الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل ضمن ولاية المحكمة مسؤول عنها بصفته الشخصية وعرضة للعقاب وفقا لأحكام هذا القانون واحكام قانون العقوبات، اذا قام بما يأتي:

١- اذا ارتكب الجريمة بصفة شخصية بالاشتراك او بواسطة شخص اخر بغض النظر عما اذا كان هذا الشخص مسؤول او غير مسؤول جنائيا

ب- امر بارتكاب جريمة وقعت بالفعل او شرع فيها او الأغراء او الحث على ارتكابها . ج- تقديم العون او التحريض او المساعدة بأي شكل اخر لغرض تيسير ارتكاب الجريمة او الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها

د- الإسهام باية طريقة أخرى مع مجموعة من الأشخاص بقصد جنائي مشترك، على ارتكاب جريمة او الشروع في ارتكابها.

## الخاتمة

السلمي بين الأفراد بمستوى على من الدقة  
حينما عد مجرد التحبيذ والترويج جريمة  
تامة يستحق فاعلها العقاب.

٤. لم يبين المشرع الجنائي العراقي الوصف  
الجرمي للأفعال التي من شأنها هدم وحدة  
النظام الطبقي والتي ترتكب نتيجة فعل  
التحبيذ والترويج .

## المقترحات

١. في ظل الاحداث الجارية على الساحة  
العملية وانتشار الصراعات القائمة على  
التمييز الطبقي يستدعي الأمر العمل على  
تحديث العقوبة المقررة لمرتكبي مثل هكذا  
جرائم تمس السلم الاهلي من خلال تشديد  
العقوبات وجعلها مناسبة مع خطورة هذه  
الجرائم عليها تساهم في الحد من وقوعها.

٢. ضرورة العمل على كافة الاصعدة  
وتوجيه الجماهير بكافة الوسائل الاعلامية  
المقروءة والمسموعة وكذلك دعوة علماء  
الدين والمؤسسات الدينية بمخاطر التمييز  
الطبقي التي يمكن أن تسحق الامن الوطني  
الداخلي للدولة .

٣. العمل على تحديث نص المادة ٢/٢٠ ورفع  
بعض العبارات التي نرى أن لا حاجة ( القوة  
، الارهاب ، العنف ) لها كون الخطورة  
المتوقعة حصولها من فعل المحبذ والمروج لا  
تستلزم توافرها .

٤. العمل على تحديد الوصف القانوني  
للأفعال التي يقوم بها من وجه اليه فعل  
التحبيذ أو الترويج لأن هذه الأفعال لو  
ارتكبت فأن من شأنها هدم التعايش  
السلمي بين الأفراد.

تناولنا في هذه الدراسة موضوع النظام  
الطبقي لا سيما التصرفات التي يمكن أن تؤدي  
إلى احداث خلل في البناء الاجتماعي للأفراد  
من خلال تصرفات مقصودة الغرض منها في  
نهاية المطاف هدم التعايش السلمي بين ابناء  
المجتمع الواحدة تحقيقاً لمطامع شخصية أو  
تحقيقاً لأهداف خارجية مدفوعة الثمن كل  
هذه التصرفات ترتكب ضد فئات اجتماعية  
ضعيفة أي كان سبب ضعفها سواء من  
الناحية الاقتصادية أو من الناحية السياسية  
وبناء على ذلك تمحور هدف الدراسة للبحث  
عن الحماية الجنائية لهذه الفئات وقد انتهت  
إلى مجموعة من النتائج والمقترحات

## النتائج

١. لقد تعارفت المجتمعات البشرية على مر  
العصور على أنظمة تمييز بين الأفراد على  
أساس الطبقات حيث كان التعامل يتم  
على أساس الطبقة فهناك الطبقة المالكة  
لوسائل الانتاج والثروة التي يتم التعامل  
على عكس الطبقات الفقيرة الكادحة في  
الوقت الذي ينكر فيه الاسلام الحديث مثل  
هذا التمييز ويؤكد أن الأفراد لافرق  
بينهم في المعاملة وان المحدد الوحيد بينهم  
هو تقوى الله سبحانه وتعالى .

٢. أن مبدأ المساواة بين الأفراد ورفض التمييز  
هو من الأمور التي حرصت المعاهدات  
والاتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية  
على تاكيدها .

٣. تعامل المشرع الجنائي العراقي مع  
التصرفات التي من شأنها هدم التعايش

## الهوامش:

- (٢٢) د. ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات - القسم العام - الطبعة الأولى، بغداد، ٢٠٠٢، ص ٥٨ وما بعدها.
- (٢٣) فهد العرفج، التحريض على الجريمة في الفقه الاسلامي، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الامنية، ص ٩٨.
- (٢٤) د. علي حسين عثمان، الارهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية في ضوء أحكام القانون الدولي العام، ط٦، ٢٠٠٦، مطبعة المنارة، ص ١٠٠.
- (٢٥) د. محمد علي الموسوي، المناهج الدراسية المفهوم والابعاد والمعالجات، ط١، دار البصائر، بيروت، ٢٠١١، ص ٨٥.
- (٢٦) د. احمد طه خلف، الإرهاب - أسبابه - أخطاره - علاجه - مطبعة السلام، القاهرة، ١٩٥٥، ص ١٤.
- (٢٧) د. سعد إبراهيم الأعظمي، مرجع سابق، ص ١١٧.
- (٢٨) رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٢٦٦.
- (٢٩) د. سعد إبراهيم الأعظمي، مرجع سابق، ص ١٢٢.
- (٣٠) د. علي حسن خلف و د. سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، د.س، ص ١٤٨.
- (٣١) د. رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص ٢٦٧.
- (٣٢) نسيبة عطية المالكي، جريمة التحريض على العنف الطائفي - دراسة مقارنة بين النظام السعودي والعراقي، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ٢٠١٦، ص ١٠٣.
- (٣٣) د. علي حسين خلف و د. سلطان عبدالقادر الشاوي، المرجع السابق، ص ١٤٠ وما بعدها.
- (٣٤) د. ضاري خليل محمود، مرجع سابق، ص ٧٩.
- (٣٥) رعد طعمت كواد، مرجع سابق، ص ٧٧.
- (٣٦) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٩٢، ص ١٨٨.
- (٣٧) د. سوسن تمر خان بكه، الجرائم ضد الإنسانية، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠٦، ص ٥١٦.
- (٣٨) رعد طعمت كواد، مرجع سابق، ص ١٢٤.
- (٣٩) د. عبد الستار الجميلي، جرائم الدم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٢، ص ٨٩.
- (٤٠) د. عصام عبدالفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، ط٢، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ١٩١.

## المصادر

### أولا. القرآن الكريم

### ثانيا. الكتب

١. ابن خلدون، تاريخ العلامة ابن خلدون، الجزء الثاني، ط١، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤.
٢. د. احمد طه خلف، الإرهاب - أسبابه - أخطاره - علاجه - مطبعة السلام، القاهرة، ١٩٥٥.

- (١) د. محمود عبد الفضيل، التشكيلات الاجتماعية والتكوينات التطبيقية في الوطن العربي، ط٢، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ١٩٩٧، ص ١٥.
- (٢) د. محمد ثابت الفندي، الطبقات الاجتماعية، دار الفكر العربي، ١٩٤٩، ص ٧.
- (٣) د. غريب سيد احمد، الطبقة الاجتماعية، دار المعرفة الاجتماعية، الإسكندرية، ١٩٩٥، ص ٦٥.
- (٤) د. محمد عاطف غيث، مجالات علم الاجتماع المعاصر، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٥، ص ١٤٤.
- (٥) ابن خلدون، تاريخ العلامة ابن خلدون، الجزء الثاني، ط١، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤، ص ٤٧٠.
- (٦) كلود دوبار، الطبقات الاجتماعية في لبنان، ترجمة جورج ابي صالح، مؤسسة الأبحاث العربية، ١٩٨٣، ص ١٨٨.
- (٧) د. عبدالباقي الهرماسي، الدين في المجتمع العربي - الدين والطبقات الاجتماعية، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ١٩٩٠، ص ١٦٦.
- (٨) الآية ١٣ من سورة الحجرات.
- (٩) المادة ١ الفقرة ٣ والمادة ٣ الفقرة ١/ب.
- (١٠) المادة ٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.
- (١١) ينظر المادة ٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- (١٢) د. كريم كشاكش، الحريات العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٥، ص ٦٥.
- (١٣) ولكن ذلك لا يعني التطابق التام في المعاملة في جميع الحالات إذ قد يتم التفضيل بين فئة وأخرى أو شخص وآخر حسب مقتضيات كل حالة ووفق شروط معينة مثل الحق في تسير الشؤون العامة حيث تجيز بعض القوانين والأنظمة التفرقة بين المواطنين واللاجئين في تسير الشؤون العامة. للمزيد ينظر د. علي يوسف شكري، دراسات حول الدستور العراقي، ص ٥٤.
- (١٤) نصت المادة ١٦ من الدستور (تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك).
- (١٥) تم تعديل تسمية الجمهورية العراقية إلى جمهورية العراق بموجب المادة ١ الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.
- (١٦) نسعى في هذا البحث على دراسة جزئية معينة أوردتها المشرع الجنائي العراقي في نص المادة ٢/٢٠ دون غيرها من المبادئ التي وردت في هذه المادة والتي تحمل معاني مختلفة نظرا لأهميتها العملية وكثرة الشواهد العملية على حصولها.
- (١٧) تقابلها المادة (٩٨/ب) مكرر من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل والفقرة ١ من المادة ١٤٩ من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.
- (١٨) للمزيد ينظر رعد طعمت كواد، الأحكام الموضوعية لجريمة التمييز العنصري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهدين، ٢٠١٧، ص ٢٥.
- (١٩) د. سعد إبراهيم الأعظمي، موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، ط١، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ٢٠٠٠، ص ١٢٠.
- (٢٠) د. عبد الباقي الهرماسي، مرجع سابق، ص ١٦٦.

١٨. د. محمود عبد الفضيل ، التشكيلات الاجتماعية والتكوينية الطبقيّة في الوطن العربي ، ط٢ ، مركز دراسات الوحدة العربيّة ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٧.
١٩. د.كلود دوبار ، الطبقات الاجتماعية في لبنان ، ترجمة جورج ابي صالح ، مؤسسة الابحاث العربيّة ، ١٩٨٣.
٢٠. رمسيس بهنام ، قانون العقوبات ، جرائم القسم الخاص ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥.
- ثالثاً. الرسائل والاطاريح**
٢١. د. رعد طعمتة كواد ، الأحكام الموضوعية لجريمة التمييز العنصري ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة النهريين ، ٢٠١٧ ، ص ٢٥.
٢٢. فهد العرفج ، التحريض على الجريمة في الفقه الاسلامي ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، ص ٩٨.
٢٣. نسبية عطية المالكي ، جريمة التحريض على العنف الطائفي - دراسة مقارنة بين النظام السعودي والعراقي ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، ٢٠١٦.
- رابعاً. الاتفاقيات والمعاهدات الدولية**
٢٤. الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨
٢٥. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥
٢٦. الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لسنة ١٩٧٣.
- خامساً. الدساتير والقوانين**
٢٧. قانون المطبوعات العراقي رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨ المعدل
٢٨. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل
٢٩. الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥
٣٠. قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥
٣١. قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥
٣٢. قانون المفصولين السياسيين العراقي رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٥
٣٣. قانون مؤسسة الشهداء العراقي رقم ٢ لسنة ٢٠١٦
٣. د. سعد ابراهيم الاعظمي ، موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي ، ط١ ، دار الشؤون الثقافية ، بغداد ، ٢٠٠٠.
٤. د. سوسن تمر خان بكه ، الجرائم ضد الإنسانية ، منشورات الحلبي ، بيروت ، ٢٠٠٦.
٥. د. ضاري خليل محمود ، البسيط في شرح قانون العقوبات - القسم العام - الطبعة الأولى ، بغداد .
٦. د. عبد الستار الجميلي ، جرائم الدم ، الجرائم الواقعة على الأشخاص ، مطبعة دار السلام ، بغداد ، ١٩٧٢.
٧. د. عبد الباقي الهرماسي ، الدين في المجتمع العربي - الدين والطبقات الاجتماعية ، ط١ ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٠.
٨. د. عصام عبدالفتاح مطر ، القضاء الجنائي الدولي ، ط٢ ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٢ .
٩. د. علي حسن خلف و د. سلطان عبدالقادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، المكتبة القانونية ، بغداد ، د.س.
١٠. د. علي حسين عثمان ، الارهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية في ضوء أحكام القانون الدولي العام ، ط٦ ، مطبعة المنارة ، ٢٠٠٦.
١١. د. علي يوسف شكري ، دراسات حول الدستور العراقي ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٩.
١٢. د. غريب سيد احمد ، الطبقة الاجتماعية ، دار المعرفة الاجتماعية ، الإسكندرية ، ١٩٩٥.
١٣. د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ١٩٩٢.
١٤. د. كريم كشاكش ، الحريات العامة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧٥ .
١٥. د. محمد ثابت الفندي ، الطبقات الاجتماعية ، دار الفكر العربي ، ١٩٤٩.
١٦. د. محمد عاطف غيث ، مجالات علم الاجتماع المعاصر ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٥.
١٧. د. محمد علي الموسوي ، المناهج الدراسية المفهوم والابعاد والمعالجات ، ط١ ، دار البصائر ، بيروت ، ٢٠١١.